ضمانات حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة

أ.بلعيش فاطمة
أستاذة مساعدة قسم "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

لا تخلو دولة من الدول من وجود أقلية على إقليمها، وهذه الاقلية قد تكون أقلية دينية، او لغوية، أو قومية أو أثنية ، وهذه الاخيرة يعاني أفرادها أكثر من أفراد الأغلبية من آثار الحروب وويلاتها، سواء تعلق الامر بنزاع مسلح دولي أو نزاع غير دولي خاصة أن الاقليات تكون في كثير من الاحيان السبب الغير المباشر لاندلاع هذه النزاعات . حيث تعاني من أفعال القتل ، الابادة ، التهجير القسري وغيرها ...

ويعد القانون الدولي الانساني من بين القوانين الهامة التي وضعت ضوابط تحكم خوض الحرب، وهذا بغية الحفاظ قدر الامكان على حقوق الانسان في فترة النزاع .

غير ان هذه القواعد كثيرا ما تنتهك من قبل اطراف النزاع، ومن ثم تم البحث في هذا الموضوع حول الضمانات القانونية لتطبيق هذه القواعد وضمان عدم الخروج عنها، وتفعيلها على ارض الواقع لصالح الاقليات .

Résumé:

Un État n'est pas sans minorité sur son territoire, cette minorité peut être une minorité religieuse, linguistique, nationale ou ethnique qui subit plus que la majorité des effets des guerres et de leurs malheurs, qu'il s'agisse d'un conflit armé international ou d'un conflit non international. Les minorités sont souvent la cause indirecte de ces conflits. Où ils subissent des actes de meurtre, d'extermination, de déplacement forcé et d'autres ...

Le droit international humanitaire est l'une des lois importantes qui ont établi des contrôles pour lutter contre la guerre, afin de préserver autant que possible les droits de l'homme dans le conflit.

Cependant, ces règles sont souvent violés par les parties au conflit, et fait des recherches sur ce sujet sur les garanties juridiques pour l'application de ces règles et veiller à ce qu'aucune dérogation et activée sur le terrain au profit des minorités

مقدمة:

أثبتت الحقائق التاريخية أن ظاهرة الحروب لازالت السمة البارزة لواقع العلاقات الدولية، هذا على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر جرّم استخدام القوة أو التهديد ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أين صارت قاعدة عدم استخدام القوة قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها.

وغني عن البيان ان انتهاك حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، من أهم التحديات التي تواجهها قواعد القانون الدولي، كما أنه من الثابت أن الأقليات تعد إحدى الفئات المستهدفة في هذه الأوضاع في ظل وجود خروقات لحقوقها من قبل أطراف النزاع، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو نزاع غير دولي، إذ تعاني الأقليات من الترحيل القسري والإبادة الجماعية...إلخ.

لقد أحاطت المواثيق الدولية الأقليات بسقف من الحقوق الفردية والجماعية، ففي وقت السلم تستفيد من قواعد الحماية التي تضمنتها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، وإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، وغيرها من المواثيق.

أما في وقت النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي فإنها تتمتع بالحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني كغيرها من الفئات الأخرى المشمولة بالحماية؛ فالأفراد المنتمون أقليات قد يكونون من المدنيين أو الاسرى أو المرضى والجرحى ...، وقدر اشترطت قواعد هذا القانون أن يحظى هؤلاء بمعاملة حسنة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الراي السياسي أو أي سبب آخر[1].

إلاّ أن الإشكال يبقى مطروحا بشأن السبل الكفيلة بإيقاف هدر الحقوق وإيقاف التجاوزات التي يتعرض لها أفراد الأقليات وقت الحروب.

تم السعي إلى إيجاد الآليات اللازمة من أجل إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا

[1] أنظر لمزيد من التفصيل: مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 235 وما بعدها

الإطار فرضت قواعد القانون ذاته على أطراف النزاع الإلتزام بتطبيق هذا القانون.

وتأسيسا على ما سبق نتساءل عن الضمانات القانونية لحماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة.

يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين: ضمانات لها صلة بالقانون الداخلي للدول، ويعد هذا النوع أهم آلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، وضمانات دولية تتمثل في إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الداخلية لحماية الأقليات

إن القواعد المكفولة لحماية الأقليات تظل حبرا على ورق، أي قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن اكتساب أي نظام قانوني الفعالية المطلوبة منه إنما يرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيق الحماية لهذه الفئة؛ فمسألة حماية حقوق الأقليات إذن لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي خصوصا في ظل وجود انتهاكات واسعة لمجمل هذه القواعد من قبل الدول زمن النزاعات المسلحة، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الآليات في بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام.

نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

وأول ملاحظة على هذا النص أنه لم يضف شيئا جديدا إلى مبادئ القانون الدولي، لأنه تقرير لأمر مفترض، وتقرير لمبدأ الوفاء بالعهد، فالدول يفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الإلتزام به وذلك بالموافقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[1].

ومن جانب آخر يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص91.

الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متعددة الأطراف لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الإلتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حال إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الإلتزامات، نصت على أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[1].

ويعد تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن سنة 1985 بمناقشة موضوع قانون النزاعات امسلحة، فبعدما أصدر الفريق المجلد الأول من دراسة عن بروتوكولي جنيف لسنة 1977 واتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980، نشر بعدها أفكاره في مجلد ثان درس فيه مختلف مشكلة تقييد سلوك الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد ذكر فيه الأستاذ جورج ألدريخ (George Aldrikh) الأسباب الثلاثة التي تدعو حسب رأيه إلى الإستهزاء بهذا القانون، وهي كالتالي:

1- الجهل بالقواعد الإنسانية من جانب المسؤولين عن تطبيقها.
2- الريبة والسخرية على أساس أن الإخلال بهذه القواعد لا يردع كما ينبغي.
3- عدم وجود أية آلية فعالة لتنفيذ هذه القواعد، وتكون مسؤولة عن المراقبة واجراء التحقيقات وتسوية الخلافات.

وذكر المؤلف بعد ذلك مختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتلافي هذه العقبات، وشدّد بوجه خاص على مسؤولية الدول عن نشر القانون الإنساني، ومعاقبة أي انتهاك له[2].

كما أن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي دعت الحكومة السويسرية إلى عقده في جنيف

[1]- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في: "المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 264.

[2]- سيلفان فيتي، (تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل- ماي 1993، ص228.

من 30 أوت إلى 01 سبتمبر من عام 1993، دعى الدول إلى اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطني من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني[1].

إن التزام الدول بالإتفاقيات الإنسانية يتفرع عنه التزامات ثانوية يمكن تصنيفها إلى ثلاث: الإلتزام بالوقاية، الإلتزام بالرقابة، والإلتزام بالقمع.

المطلب الأول: الإلتزام بالوقاية

المقصود بالإلتزام بالوقاية مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقا سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها[2]، ويتفرع عن هذا الإلتزام أنه يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعريف بما تضمنته هذه القواعد من حقوق وواجبات[3].

الفرع الأول: الإلتزام بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق هذا القانون وتنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى؛ لأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الإنتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن لضحايا النزاعات المسلحة التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]- بول برمان، (دائرة للخدمات الإنسانية بشأن القانون الدولي الإنساني، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي- جوان 1996، ص66.

[2]- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص3.

[3]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص931.

[4]- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص487.

ومسألة النشر هي مسألة إلزامية وليست اختيارية[1]، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي الأول لها بموجب نص المادة 83،كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال[2]، وهذا ما فعلته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل القرار رقم 3032 الصادر عام 1972 الدورة 27، والقرار 3102 الصادر سنة 1973 الدورة 28.

أما الجهات المستهدفة من عملية النشر فهي كالتالي:

1- **السلطات العسكرية والمدنية:** حيث أنه يجب على أية سلطة عسكرية كانت أومدنية تضطلع بمسؤوليات زمن الحرب، أن تكون على إلمام تام بأحكام حماية الأقليات الواردة في نصوص المواثيق الدولية، وأن تتلقى تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الإتفاقيات الإنسانية، إذ لا تكفي حيازة النصوص فقط، بل يستوجب توفر عنصر التلقين. ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحكم، بل ويشدد على معناه بعض الشيء بموجب المادة 83 بقولها: "على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي أن تكون على إلمام تام بنصوص المواثيق الإنسانية[3].

2- **أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيون:** ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة اتباعها في ميدان القتال، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد في صفوف القوات المسلحة، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بإلتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الإلتزامات في زمن السلم[4]، إذ لا يسوغ أن يطلب

---

[1]- محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص 128-129.

[2]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 487-489، وأنظر أيضا: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،سبتمبر، 2006،جنيف، سويسرا، ص30.

[3]- إيف ساندو، المرجع السابق، ص515.

[4]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص492.

3- من مقاتل الإلتزام بقانون هو لا يعرف شيئا عن أحكامه[1].

وأدرجت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول حكما آخر في نفس السياق، مؤدّاه أنه يقع على عاتق القادة التأكد من أن القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم وبينة من إلتزاماتهم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإلمام الجيد بأحكام القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة يمثل عاملا جوهريا في الحيلولة دون وقوع انتهاكات عليهم، وهو الهدف الذي تتوخاه نصوص القانون الدولي الإنساني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول أضاف آليتين جديدتين من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، هما المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون.

4- المستشارون القانونيون: يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حيث نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني[3]، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها[4].

وتبين المادة المذكورة أعلاه أن دور المستشارين القانونيين مزدوج، حيث يقومون بتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الإتفاقيات والبروتوكول الملحق بها، من جهة، ومن جهة أخرى يقدمون المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

4- العاملون المؤهلون: دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة،

---

[1]- أحمد علي الأنور،(حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الانساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 ، فيفري/مارس.1999 ص 15.

[2]- أنظر لمزيد من التفصيل: التقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية ، الدولية للصليب الاحمر، العدد 48، مارس- أفريل 1996، ص 223.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان ،واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997 ، ص 90- 91.

[4]- عامر الزمالي، المرجع والموضع نفسه.

الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات والملحق الإضافي؛ وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من أنه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أوإهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها.

كما يقوم العاملون المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولها، وكذا القيام بمساعدتها في ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الإلتزام بمواءمة التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية

إن التزام الدول بإصدار تشريعات باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون، سيما في حال السلم، تشمل الإنتقال من مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الإتفاقيات أو الإنضمام إليها، إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى والتزاماتها، وإلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع قواعد الإتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها؛ ويكون ذلك قبل التصديق على الإتفاقيات أو في نفس الوقت مع التصديق، أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[1].

الفرع الثالث: الإلتزام بالقمع

بما أن الدول تلتزم التزاما دائما باحترام الإتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة -الواضحة بجلاء- تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لاسيما في حالة النزاع. وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام قانوني من الإعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة

[1] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 497، أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص132.

وقوع الإنتهاكات أي كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر[1]. ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءا مهما من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها[2].

أولا: الإلتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة

ألزمت اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة.

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب[3]، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 بالنص على أنه تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب. ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الإتفاقيات بدلا من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت -أي في سنة 1949- لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب[4].

ما يلاحظ هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اختصت بتعريف جرائم الحرب، وتحديد عناصرها تاركة للمشرع الوطني الإلتزام بتقرير العقوبات الملائمة لها في التشريعات الوطنية.

إن هذه الأفعال المجرمة تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراجها ضمن التشريع الوطني[5]، ويكون للمشرع الوطني في سبيل تحقيق ذلك عدة خيارات أهمها ما يلي:

---

[1] - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 517.

[2] - ماريا تريزا دوتلي، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس- أفريل 1994، ص101.

[3] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006 ص137.

[4] - أنظر:عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون العام ، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 408.

[5] - Anna Segal, Punishing violations of international humanitarian law at the national leve. (Aguide for common law states) , ICRC, Geneva, 2001, p51.

1- تطبيق القانون العسكري القائم، أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، باعتبار هذا الخيار يتفق مع الرأي القائل بأن قانون العقوبات النافذ بالفعل ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة ليست قائمة إذن للنص على تجريمها تحديدا باعتبار أن القانون الدولي له الأسبقية على القانون الوطني، ومن هنا يجب تفسير التشريع الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي.

2- التجريم العام في القانون الوطني، وذلك بإدراج مادة تحيل على الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، أو الإتفاقيات الإنسانية.

3- التجريم الخاص بإدراج الأفعال المجرمة في القانون الوطني، إما بنقل القائمة كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارة الواردة في الإتفاقية مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها، واما عن طريق إعادة التعريف أو الصياغة بصورة منفصلة لمواصفات السلوك التي تشكل جرائم في القانون الوطني.

4- التجريم عن طريق الخلط بين الخيارات السابقة، أي الجمع بين التجريم العام والتجريم الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة، وإجمالا يتخذ التجريم العام طابعا تكميليا، إذ أنه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد وإخضاعها للعقاب وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام[1].

ثانيا: الإلتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

يقضي هذا الإلتزام بأن تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الإلتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة[2]؛ أي أن هذا الإلتزام يقضي أن يقوم الطرف المتعاقد بالقبض على المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، ومحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[3].

---

[1] - شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، مقال منشور في: "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ، مصر، 2006، ص 299-304.

[2] - عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 141.

[3] - إلينا بيجيتش، (المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،

ورغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكا جسيما، وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها، وهو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية[1].

ويبرز هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمع الدولي في مكافحة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه لا اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولان الإضافيان يستبعدان إمكانية تكليف محكمة دولية للقضاء الجزائي بهذه المهمة[2].

إن الهدف من الإختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة -التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل- من الحصول على ملاذ آمن، وينبغي الإشارة في هذه النقطة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي لها، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالإختصاص القضائي العالمي، ومع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء بالعديد من الشروط قبل إقامة الدعوى القضائية بصورة فعلية في أي دولة أخرى، ففي البداية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال لإلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة الوطنيين في الإلتزام بتطبيق الإختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك، ولسوء الحظ لم يتخذ هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن.

وتعد بلجيكا من الدول المستثناة التي تسترعي الإهتمام، حيث يسمح قانون الإختصاص القضائي العالمي فيها الصادر عام 1993 بصيغته المعدلة الصادرة في سنة 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للإختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى في حالة عدم

ص 193.

[1] - إلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 193.

[2] - كامن سخاريف، (حماية الحياة الإنسانية، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07، ماي- جوان 1989، ص 145.

وجود المتهم بالإقليم البلجيكي، ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيقه[1].

والجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول أضاف سبيلا آخر لقمع الإنتهاكات، حيث ألزمت المادة 87 الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع تكليف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات الواقعة على الإتفاقيات والبروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وأضافت أيضا أنه يجب أن يطلب من كل قائد كل حسب مستواه، إذا كان على بيّنة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا انتهاكات للإتفاقيات أو البروتوكول الإضافي، فيقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع هذه الخروق[2].

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الدولية

إن من شأن الآليات التي سبق ذكرها أن تتيح فضلا عن المهام الأخرى الموكولة إليها، تعيين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون، وتقودنا مسالة الانتهاكات إلى مسألة أخرى تتمثل في الجزاء المترتب عن الاخلال بهذه القواعد، هذا الاخير يتجسد في صورتين هما: تقرير المسؤولية القانونية للدولة(المطلب الاول)، والمسؤولية القانونية للفرد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للدولة

تعتبر الإتفاقيات بالمعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والإلتزامات الدولية، وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الإتفاقيات تطبيقا لقاعدة أن "المتعاقد عند تعاقده"، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، بل وفي كافة الأنظمة القانونية، وينبني عليها أن احترام الإتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة[3]. أضف إلى ذلك ما تنص عليه المادة 91 من الملحق الإضافي الأول من أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون

[1] - إلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196.

[2] - عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في:"القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، المرجع السابق، ص 264.

[3] - مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 340.

مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة[1]؛ واستنادا إلى ذلك فإنه على الدولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية اتجاه أسرى الحرب في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين طرف آخر، فإن هي قصرت في القيام بالتزاماتها الدولية نحوهم كان عليها أن تتحمل المسؤولية الدولية، وتستند في هذه الحالة حسب الدكتور عبد الواحد مُحَمَّد يوسف الفار إلى المبادئ الثلاثة الآتية:

أولا:المسؤولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي:

هذا المبدأ مستمد من نظرية وحدة القانونين، الوطني والدولي، كما صورتها المدرسة النمساوية وعلى رأسها الفقيه كلسن "Kelsen" والفقيه فردروس "Verdross"، وبعض الفقهاء والكتاب الفرنسيين[2]، أمثال ديجي "Duguit"، وبوليتيس "Politis"، رغلاد "Reglade"، وسل "Scelle".

ووحدة القانونين تجعل قواعد القانون الدولي القواعد الأسمى، ومن ثم فإن الدول، وفي سبيل تلافي احتمال وجود مثل هذا التعارض تقوم بتضمين ما تلتزم به من النصوص الدولية في قانونها الوطني، وترجحه على سائر النصوص الوطنية الأخرى، وتقوم بتعديل قانونها بما في ذلك الدستور لتلافي وجود أي تعارض، ولتأكيد قاعدة سمو الالتزامات الدولية على ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية، بمعنى أن يكون القانون الداخلي لكل دولة متناسقا مع أحكام القانون الدولي[3].وقد تم تأكيد هذه القاعدة بموجب نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت صراحة على سمو الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية، حيث أكدت تلك المادة على أنه ليس لأي دولة أن تتمسك بتشريعها الوطني للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية، وهو ما سار عليه القضاء الدولي، إذ تواترت أحكام المحاكم الدولية على أنه في حال التعارض بين قاعدة وطنية وأخرى دولية، فإنه يتعين على القاضي الدولي تطبيق القاعدة الدولية.

---

[1] - مُحَمَّد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص 224.

[2] - أحمد اسكندري، ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، مطبوعات الكاهنة، 1997 ، ص67.

[3] - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص900.

قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1952/02/21 بشأن النزاع بين تركيا واليونان، بأن الدولة التي التزمت بالقواعد الدولية عليها أن تغير قواعدها الداخلية لتنسجم مع القانون الدولي والا تحملت تبعة المسؤولية الدولية[1]، بمعنى التزام الدول المتعاقدة بإدخال محتوى المعاهدة في قوانينه الداخلية، بحيث تتسق وتنسجم معها، وفي حال امتناع الدولة عن تنفيذ هذا الإلتزام وجب عليها تحمل تبعة تلك المسؤولية، وينطبق نفس الحكم على باقي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المسؤولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة هي تصرفات صادرة من الدولة نفسها.

تسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية، ويستوي في ذلك كبار الموظفين مثل رئيس الوزراء والوزراء، أو صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم، وتشمل مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية كل الأفعال سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وتشرف على أعمالهم؛ فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب.

وقد أخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في عام 1927 عندما حمل الدولة مسؤولية الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم، ما دام هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة، واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه.

أما إذا صدر هذا التصرف من الموظف بصفته الشخصية فيأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، والقاعدة العامة هو أن لا تسأل الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة من الأفراد العاديين، لكنها تسأل إذا لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع هذه الأفعال الضارة، أو إذا لم تقم ببذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم[2].

[1] - أشار إليه: أحمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص67.

[2] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص455-456.

كما يستدل في هذا الشأن أيضا بالتقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 2001/08/10، والذي انتهت فيه الجنة إلى إقرار مسؤولية الدولة بوصفها شخصا معنويا يتبعه المتهم مرتكب الفعل الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي، طالما كان هذا السلوك منسوبا للدولة أو أحد أجهزتها باعتباره عملا من أعمال الدولة إذا كان المتهم يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية للفرد

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة المنتهكة للنصوص، فهناك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[2]، وقد أخذت قواعد القانون الدولي الإنساني بمسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعد في مفهوم الإتفاقية من جرائم الحرب، والمنصوص عليها ضمن المادة 130 من الإتفاقية[3]. هذا، إضافة إلى ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة 85.

إن ترتيب المسؤولية الفردية لمجرمي الحرب يعد آلية هامة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني[4]، وحسب ما جاء في اتفاقيات جنيف فإن المسؤولية تقع على الفرد أيا كان مركزه في الدولة، فالمركز الرسمي لمقترف الفعل لا يعفيه من المسؤولية والعقاب، كما أن المسؤولية تطال أيضا الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب هذه الإنتهاكات، ولا يعني هذا أن الأشخاص الذين تسببوا بشكل غير مباشر، نتيجة إخلالهم بواجباتهم في ارتكاب انتهاك جسيم لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائيا. فعلى سبيل المثال فعل القتل العمد الذي يعد انتهاكا جسيما قد يحدث نتيجة للحرمان من الغذاء أو الرعاية[5]، وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول بشكل أكثر وضوح في المادة 86.

كما أدرج البروتوكول الإضافي تطورا هاما، وهذا في المادة 86 يتعلق بمسؤولية القادة،

---

[1] - رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005، ص 189-190.

[2] - Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p 38.

[3] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 459.

[4] - Anna Segall, op. cit, p 50 .

[5] - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 314.

حيث جاء في المادة أنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا، أوكانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يستخلصوا أن المرؤوس في سبيله لارتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك[1].

ولا شك أن ما ذهبت إليه نصوص القانون الدولي الإنساني من اعتبار الفرد الإنساني مسؤولا جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية[2].

وقد كان الفرد في الماضي، وتحت تأثير الفقه الدولي بعيدا عن الإلتزام بقواعد القانون الدولي، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية مادام القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه، غير أن هذا الوضع لم يكن ليستمر طويلا، لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم قانوني[3]، وعندما يكون الفرد هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي فإنه يكون كذلك محل اهتمام القانون الدولي من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بحيث أنه تجاه وقوع الجرائم ضد الأسير من قبل الأفراد فإنه لا يمكن أن يترك هؤلاء الجناة دون مساءلة[4]. وهي مسؤولية ترد في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبير في الأمر العام رقم 100 الصادر للقوات الأمريكية في الميدان عام 1863 الذي جرم انتهاك قانون الحرب.

ونصت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى في المادة 227 على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمساءلته عن تهمة الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكن هولندا بإصرارها على الإمتناع عن تسليم الإمبراطور حتى وفاته عام 1941 في منفاه قد حال دون تطبيق النص السابق، ودون إجراء محاكمة.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 316.

[2] - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 459- 461.

[3] - Mohammad Abdel Rahman Buzubar, op. cit, p40.

[4] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 286- 287.

أما ما ورد في المادتين 228 و229 من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب، فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمة ليبزج[1]، على أن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، لم تتضمن أحكاما عن معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعدها، وكانت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية هي الوحيدة[2]. لكن معاهدة واشنطن لعام 1922 التي تضمنت حكما ضعيفا إلى حد ما في المادة 30 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب، كانت قد نصت على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم حرب، ونص على هذا المبدأ أيضا في مؤتمر القرم وبوتسدام، ففي مؤتمر القرم الذي عقد في سنة 1945، استقرت التزامات الدول بأن يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، كما نص مؤتمر بوتسدام الذي عقد في نفس السنة على أن مجرمي الحرب يجب أن يعتقلوا ويقدموا للمحاكمة.

خاتمـــة:

ما يمكن قوله ختاما هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أسهمت بشكال لا يستهان به في تحقيق الحماية للافراد والجماعات على حد سواء، ومنها على وجه الخصوص الافراد المنتمون إلى أقليات، وذلك عبر إيجاد جملة من القواعد تلتزم بها الدول زمن النزاع المسلح، هذا إضافة إلى استحداث آليات لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، كما رتبت جزاء إن على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد، في حال الخروج عنها، لكن بالرغم من وجود هذه الاليات لازالت الممارسة الدولية تكشف عن وجود خروقات لا حصر لها لهذه الأحكام مما يدل على قصورها، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو افتقارها لعنصر الالزام، الذي يبقى السمة البارزة لضعف كل قواعد القانون الدولي .

[1] - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مقال منشور في: "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي"، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 132.

[2] - إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص123.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2. أحمد اسكندري، ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997 .
3. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007
4. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
5. الواحد مُحَمَّد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون العام ، عالم الكتب، القاهرة، 1975،
6. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. مُحَمَّد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، .
8. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان ،واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997
9. مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولة، منشأة المعارف، مصر، 2005.
10. مُحَمَّد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية مصر، 2006.
11. رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2005.
12. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة

13. الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

ثانيا: المقالات والمنشورات

1. أحمد علي الأنور،(حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الانساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 ، فيفري/مارس.1999 .

2. إدواردو غريبي، (تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص123.

3. إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

4. إلينا بيجيتش، (المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،[1] إلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 193.

5. بول برمان، (دائرة للخدمات الإنسانية بشأن القانون الدولي الإنساني، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي- جوان 1996.

6. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للإتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في: "المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في : "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.

8. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في:"القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ، مصر، 2006

9. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، مقال منشور في: "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ، مصر، 2006

10. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مقال منشور في: "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي"، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

11. سيلفان فيتي، (تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل- ماي 1993، ص228.

12. ماريا تريزا دوتلي، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس- أفريل 1994.

13. كامن سخاريف، (حماية الحياة الإنسانية، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07، ماي- جوان 1989.

14. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،سبتمبر، 2006،جنيف، سويسرا.

15. التقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 48، مارس- أفريل1996

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Anna Segal, Punishing violations of international humanitarian law at the national leve. (Aguide for common law states) , ICRC, Geneva, 2001.

2- Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003.